الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
RESTRICTED*

CCPR/C/95/D/1512/2006
29 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخامسة والتسعون
١٦ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

آراء

البلاغ رقم ١٥١٢/٢٠٠٦

المقدم من:	السيد ألان كيندريك دين (يمثله محامٍ، السيد توني إيليس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
الموضوع:	عقوبة الحبس الوقائي؛ ورجعية أثر نظام العقوبات؛ وتأهيل سجين في الحبس الوقائي
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

* عمّمت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية: الاحتجاز التعسفي؛ وإمكانية الوصول إلى المحاكم للطعن في عدم قانونية الاحتجـــاز؛ والحق في علاج التأهيل خلال الاحتجاز؛ والحق في الاستفادة من عقوبة أخف.

مواد العهد: ٩ و١٠ و١٤ و١٥.

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٥(٢)(ب)

في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٥١٢/٢٠٠٦.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدورة الخامسة والتسعون

بشأن

البلاغ رقم ١٥١٢/٢٠٠٦**

المقدم من: السيد ألان كيندريك دين (يمثله محامٍ، السيد توني إيليس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥١٢/٢٠٠٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باسم السيد ألان كيندريك دين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في فحص هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي وقّعه عضو اللجنة السيد كريستر تيلين.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ هو السيد ألان كيندريك دين، وهو مواطن نيوزيلندي موجود حالياً رهن الحبس الوقائي (أي الاحتجاز لفترة غير محددة إلى أن يُطلق سراحه مجلس الإفراج المشروط) في نيوزيلندا. ويدعي أنه ضحية انتهاك نيوزيلندا للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ والمادة ٧، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٥ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام هو السيد توني إيليس.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، دخل صاحب البلاغ قاعة سينما وجلس إلى جانب طفل عمره ١٣ سنة. ووضع يده على فخذ الطفل وأبقاها على حجره من فوق سرواله. وعندها ابتعد الطفل إلى مقعد آخر.

٢-٢ وقبل هذا الحادث، تلقى صاحب البلاغ ثلاثة عشر إدانة في حوادث مختلفة لجرائم إخلال بالآداب تفرقت على ما يقارب ٤٠ سنة. ووُجه له تحذير في مناسبتين بأنه قد يواجه عقوبة الحبس الوقائي إذا مثل أمام المحكمة مرة أخرى بتهم مماثلة.

٢-٣ ووُجهت لصاحب البلاغ تهمة ارتكاب جريمة "الإخلال بالآداب مع طفل يتراوح عمره بين ١٢ و١٦ سنة". وقد أقر بالجرم في هذه التهمة في إجراءات موجزة بمحكمة المقاطعة التي كان يواجه تحت ولايتها القضائية عقوبة أقصاها ثلاث سنوات سجناً. بيد أن محكمة المقاطعة دفعت، وفقاً للمادة ٧٥ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٥ (ألغيت بعد ذلك الحين)، بعدم الاختصاص لإصدار الحكم استناداً إلى وجود أسباب تحملها على الاعتقاد بأن صاحب البلاغ معرض للحبس الوقائي. وعندها أُحيلت قضية صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا لإصدار الحكم. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، صدر عليه حكم بالحبس الوقائي، حيث يكون مؤهلاً للإفراج المشروط في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقاً للقانون الساري وقتها والذي كان يحدد الفترة الدنيا للاستثناء من الإفراج المشروط بعشر سنوات.

٢-٤ ورُفض طعن صاحب البلاغ في البداية، دون إبداء أسباب، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ولم يُمنح المساعدة القانونية لأغراض الاستئناف. وعقب حكمين لمجلس الملكة الخاص[١] ولمحكمة الاستئناف[٢] بأن إجراء الاستئناف، وهو الإجراء الذي اتبع في قضية صاحب البلاغ أيضاً، كان معيباً، طُلب من صاحب البلاغ تقديم طلب الاستئناف من جديد. ومُنح المساعدة القانونية. ورفضت محكمة الاستئناف طعنه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وكذلك رُفض طلب صاحب البلاغ الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

---

(١) Taito v. R, 19 March 2002.

(٢) R v Smith, 19 December 2002.

الشكوى

٣-١ يشتكي صاحب البلاغ من أن حكم الحبس الوقائي كان مفرطاً بشكل واضح بالنظر إلى درجة خطورة الجريمة ومن ثم لم يحترم حقه في معاملة تحفظ الكرامة في انتهاك للمادة ٧، أو الفقرة ١ من المادة ١٠. ويدفع صاحب البلاغ بأن مفهوم التناسب في العقوبة يقع في صميم منع العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة[٣]. ويدفع صاحب البلاغ بأن عدم اليقين المتأصّل في الحبس الوقائي له آثار نفسية تجعل هذه العقوبة قاسية ولا إنسانية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بأن عدم التناسب في عقوبته يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويقول إن الفقرة ١ من المادة ١٤ تسري على الدعوى الجنائية برمتها، بما فيها العقوبة[٤]، وإن العقوبة المفرطة بشكل جلي ليست عقوبة عادلة.

٣-٣ كما أنه يشتكي من أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك عندما أُحيل من محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا للنطق بالحكم، لأن طبيعة التهمة تغيرت جوهرياً عندما زادت العقوبة التي يواجهها من فترة سجن أقصاها ثلاث سنوات إلى حبس وقائي. وفي هذا الصدد، يدفع صاحب البلاغ بأن طبيعة التهمة تتضمن أيضاً العقوبة القصوى التي يجوز فرضها، وهذا من شأنه أن يؤثر على قرار الاعتراف أو عدم الاعتراف بالجرم. وفي القضية المطروحة، اعترف صاحب البلاغ بتهمة الإخلال بالآداب في إطار اختصاص جزئي لمحكمة المقاطعة. وعندما أحالت محكمة المقاطعة بعد ذلك إصدار الحكم عليه إلى المحكمة العليا، لم يُمنح صاحب البلاغ فرصة لإعادة النظر في اعترافه بالجرم والبت فيما إذا كان سيمضي في محاكمة. ويدعي أن هذا يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و٣(أ) من المادة ١٤، لأنه أُدين في اختصاص جزئي ودون محاكمة أمام هيئة محلفين، وبعدها أُحيل إلى اختصاص الجرائم الخطيرة ليواجه أخطر عقوبة يسمح بها القانون دون أشكال الحماية اللازمة وفق أصول المحاكمات.

٣-٤ يدعي صاحب البلاغ أيضاً أن تأخير النظر في استئنافه الذي رفض بعد تسع سنوات من تقديمه دعوى الاستئناف للمرة الأولى يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤[٥]. ويدعي أن الانتصاف الملائم من التأخير كان ينبغي أن يتمثل في تخفيض العقوبة من الحبس الوقائي إلى مدة محددة. بيد أن المحكمة رفضت الدخول في هذه المسألة التي أثارها محامي صاحب البلاغ في دعوى الاستئناف، ووفقاً لصاحب البلاغ فإن سبب ذلك أنها اعتبرت أن صاحب البلاغ سيكون مخولاً طلب الإفراج المشروط بعد ستة أشهر. ويدعي صاحب البلاغ أن اعتبار استحقاقه للإفراج المشروط لم تكن له صلة بمسألة ما إذا كان تعرّض لانتهاك وما إذا كان يستحق انتصافاً، ومن ثم فقد انتهك حقه في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

---

(٣) يشير صاحب البلاغ، تأييداً لقوله، إلى قرار مجلس الملكة الخاص في قضية *Forrester Browne (Junior) and Trono Davis v. The Queen* [2006] UKPC 10.

(٤) في هذا السياق، يشير صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Easterbrook v United Kingdom* [2003] ECHR 278.

(٥) يشير صاحب البلاغ، تأييداً لادعائه، إلى اجتهادات اللجنة في قضيتي *سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو* (٢٠٠١) *وجونسون ضد جامايكا* (١٩٩٦).

٣-٥ وهو يدّعي أيضاً أن جلسة الاستماع في الاستئناف انتهكت الفقرتين ١ و٣(د) من المادة ١٤ لأن محكمة الاستئناف باشرت تحقيقاً اتهامياً لتقصي الحقائق في جرائم صاحب البلاغ في الماضي وحصلت على ملف له صلة بحكم صادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٠. ويشتكي صاحب البلاغ من أن هذا الأمر انتهك مبدأ المحاكمة الحضورية وأنه لم يُمنح فرصة لمراجعة الملف إلا بعد أن كانت المحكمة قد كونت رأيها فعلاً. ويدعي كذلك أن المحكمة لم تقدّم إلا جزءاً من الملف وأن الملف بكامله لم يقدم إلا بعد أن طلب محاميه ذلك وأن حكم الاستئناف في القضية كان مفقوداً من الملف.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن محكمة الاستئناف رفضت دفوعات محاميه دون سبب معقول، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤. ويدعي حدوث انتهاك آخر للفقرة ١ من المادة ١٤، بسبب عدم طلب المحكمة تقريراً حديثاً عنه من الطب النفسي. ويدفع صاحب البلاغ بأنه عندما حكم عليه عام ١٩٩٥، كان معروضاً على المحكمة تقرير نفسي واحد يعود إلى عام ١٩٩٣ وتقرير واحد للطب النفسي يعود إلى عام ١٩٩٥، لا يتضمن إلا صفحتين وكان يستند إلى لقاء واحد مع صاحب البلاغ. ويقول أيضاً إن تحقيقاً بشأن سوء ممارسة المهنة في الولاية مسقط رأسه كان يجري مع الطبيب النفسي الذي قدم التقرير. ويدفع صاحب البلاغ بأنه بالنظر إلى مرور الوقت، كان من واجب محكمة الاستئناف أن تطلب تقريراً بآخر المعلومات لتبت في الطعن.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن السلطة القضائية مارست التمييز ضده بسبب ميوله الجنسية، وأنه عومل بشكل أقسى من غير المثليين فيما يتعلق بالعقوبة. وفي هذا السياق، يشير إلى الملاحظات التي أدلى بها القاضي عندما أصدر الحكم عليه بثماني سنوات سجناً عام ١٩٧٠ والتي تظهر موقفاً يكره المثليين بشكل واضح. ويشير أيضاً إلى المادة ١٤٠ ألف (ألغيت) من القانون الجنائي لعام ١٩٦١ التي صدر الحكم عليه بموجبها والتي تجرم فقط أفعال هتك العرض التي يقوم بها رجل في حق طفل يتراوح عمره بين ١٢ و١٦ سنة. ولم يُستعض عن ذلك البند بحكم متوازن جنسانياً إلا في عام ٢٠٠٣.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٥ عندما مُنع من الاستفادة من عقوبة أخف كتلك التي حكم بها على الأشخاص الذين صدرت أحكام بحقهم بعد سن قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢. ويدفع بأن جميع الجناة الذي حكم عليهم بالحبس الوقائي قبل هذا القانون حكم عليهم بفترات عشر سنوات مستثناة من الإفراج المشروط بشكل تلقائي، بينما حكم على من صدرت أحكامهم بعده بفترات خمس سنوات مستثناة من الإفراج المشروط. وفي هذا السياق، يدفع صاحب البلاغ بأن تحديد الأهلية للإفراج المشروط تعادل فرض عقوبة[٦]. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن التفريق في المعاملة بين الجناة استناداً إلى تاريخ صدور الحكم فقط يشكل تمييزاً، في انتهاك للمادة ٢٦.

٣-٩ ويدعي صاحب البلاغ بأن نظام الحبس الوقائي في نيوزيلندا ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، لأنه يفتقر إلى ضمانات منع الاحتجاز التعسفي؛ والفقرة ١ من المادة ١٤ لأن المحكمة الابتدائية لا يمكنها أن تفرض إلا

---

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى دفوعات المحامي في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٢، *رونالد فان دير بلات ضد نيوزيلندا*.

جزءاً من العقوبة بينما باقي العقوبة في يد هيئة إدارية؛ والفقرة ٢ من المادة ١٤ لأنه ينتهك قرينة البراءة الأصلية؛ والفقرة ١ من المادة ١٥ لأنه يفرض عقوبة تقوم على السلطة التقديرية على أساس أدلة عن الخطورة في المستقبل ولا تعاقب على أفعال وقعت في الماضي. ويدعي أيضاً انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩، لأن احتجازه المستمر لا يخضع لمراجعة منتظمة من جانب محكمة، ولأن مجلس الإفراج المشروط يفتقر إلى الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، ولا يوفر ضمانات الإجراءات القضائية. ويشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية "راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا"[٧]، ويشير إلى أن تسعة أعضاء عارضوا بطريقة أو بأخرى رأي الأغلبية بجواز الحكم بالحبس الوقائي إذا وجدت الضمانات الملائمة لكفالة الامتثال للعهد. ويشير صاحب البلاغ إلى الآراء التي أعرب عنها في شكل رأي مخالف ستة من أعضاء اللجنة ويذكر أن الاجتهادات السابقة للجنة ذاتها تظهر أن اللجنة ليست ملزمة بسوابقها.

٣-١٠ ويشير صاحب البلاغ إلى ملاحظة اللجنة في قضية راميكا وآخرون ضد نيويزلندا بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي أسباب تدل على أن مجلس الإفراج المشروط ينبغي النظر إليه على أنه ليس مستقلاً أو نزيهاً بما يكفي لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد[٨]. وفي هذا الصدد، يدفع صاحب البلاغ بأن أعضاء مجلس الإفراج المشروط يعينون لاعتبارات سياسية وأن أغلبهم أشخاص عاديون. وعلاوة على ذلك، تمارس إدارة الإصلاحيات تأثيراً لا مبرر له على أعضاء مجلس الإفراج المشروط، بما أنها من ينظم تدريبهم الرسمي ويوفره. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن جلسات الاستماع في إطار الإفراج المشروط ليست علنية، وأن مجلس الإفراج المشروط لا يعمل بالإجراءات الحضورية، ولا يحترم الحق في التمثيل القانوني.

٣-١١ ويزعم صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٠، لأنه حرم دون سبب معقول من العلاج للمساعدة في تأهيله وإطلاق سراحه. ويذكر أن مجلس الإفراج المشروط خلص، في أول جلسة استماع في إطار الإفراج المشروط في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى أنه لم يحضُر عدداً كافياً من الدورات لمعالجة إجرامه، وأن من شأن إطلاق سراحه أن يشكل خطراً لا مبرر له على المجتمع. وأوصى المجلس بنقله إلى سجن أوكلاند ليخضع لعلاج منع الانتكاس ولمساعدته في وضع خطة تؤدي إلى الإفراج عنه. بيد أن نقل صاحب البلاغ لم يحدُث وبعد الجلسة التي عقدها مجلس الإفراج المشروط في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أوصى المجلس من جديد بنقله إلى سجن أوكلاند في أقرب وقت ممكن لوضع خطة للإفراج. وأشار مجلس الإفراج المشروط إلى أنه إذا كانت هناك خطة مناسبة وقت جلسة الاستماع المقبلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فسيأمر بإطلاق سراحه. ويدعي صاحب البلاغ أن سياسة إدارة السجون المتمثلة في عدم إدراج الأشخاص الذين يقضون عقوبة الحبس الوقائي في علاج محدد إلا بعد أن يصلوا إلى تاريخ أهليتهم للإفراج المشروط، ينتهك حقه في التأهيل.

٣-١٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه احتجز تعسفاً بسبب سياسة إدارة السجون بعد حلول تاريخ أهليته للإفراج المشروط، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، وأنه لا توجد إمكانية لمراجعة استمرار احتجازه من قبل محكمة مستقلة

---

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

(٨) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤.

ونزيهة حقيقةً. وفي هذا السياق، يذكر صاحب البلاغ أن إدارة الإصلاحيات ليست ملزمة باتباع توصيات مجلس الإفراج المشروط.

٣-١٣ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن حقه في المساواة في المعاملة أمام القانون انتهك، بناء على أن سياسة إدارة الإصلاحيات تميز ضد المحتجزين رهن الحبس الوقائي الذين لا يدرجون في العلاج حتى يمضي تاريخ أهليتهم للإفراج المشروط، لفائدة مجرمين يقضون عقوبات محدودة إذ يمنحون العلاج عندما يكونون قد قضوا ٦٦ في المائة من عقوبتهم. ويذكر أن نقص الموارد لا يمكن أن يكون مبرراً لانتهاك العهد.

٣-١٤ ويذكر صاحب البلاغ أنه بعد رفض طلبه الإذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يكون قد استنفد كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تطعن الدولة الطرف، بموجب رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الجريمة التي أُدين من أجلها تتسم بالتمييز ضد المثليين وأن عقوبته كانت أعلى بسبب مثليته، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد، لأنه لم يثر هذه المسألة في الاستئناف. وترفض الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك الادعاء المتعلق بالأسس الموضوعية، وتقول إن عدم وجود جريمة محددة تتعلق بإخلال المرأة بالآداب في حق طفل عام ١٩٩٥ لا يشكل تمييزاً في حق صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أنه وإن لم تكن هناك عام ١٩٩٥ جريمة محددة تتصل بإخلال المرأة بالآداب في حق طفل، كانت المجرمة في تلك الملابسات تتهم بجريمة أعم من قبيل الاعتداء. وتقول الدولة الطرف كذلك إن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على زعمه بأن العقوبة التي حكم بها عليه كانت أعلى لكونه مثلياً. وتوضح أن النشاط الجنسي لصاحب البلاغ جُرِّم، ليس لأنه مثلي أو طبيعي جنسياً، وإنما لأنه ارتكب في حق طفل. وتشير الدولة الطرف إلى أن الملاحظات التي رافقت الحكم والتي أشار إليها صاحب البلاغ لها صلة بإدانته عام ١٩٧٠، قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بطبيعة عقوبة الحبس الوقائي، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يسعى أساساً إلى إعادة النظر في آراء اللجنة في قضية راميكا ضد نيوزيلندا. وتدعو الدولة الطرف اللجنة إلى التقيد باجتهاداتها السابقة المكرسة في قضية راميكا، سيما وأن صاحب البلاغ حوكم في إطار نفس النظام تحديداً الذي حوكم في إطاره أصحاب البلاغ في تلك القضية. وإذا كانت اللجنة تود أن تحيد عن آرائها في قضية راميكا، فستقدم الدولة الطرف دفوعات كاملة. وتقول الدولة الطرف أيضاً إن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق ببعض ادعاءاته. فادعاءاته المتصلة باستقلال ونزاهة مجلس الإفراج المشروط لم تُثر كجزء من استئناف صاحب البلاغ كما أن محامي صاحب البلاغ أبلغ محكمة الاستئناف بوضوح أنه لم يكن بصدد الترافع في هذه الادعاءات. وعلاوة على ذلك، لم يسع صاحب البلاغ إلى مراجعة قضائية لقرارات مجلس الإفراج المشروط في قضيته، ولا حرك إجراءات دعوى بانتهاك قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة

الطرف بحجة أن الجزء الجنائي للمادة ١٤ لا يسري على مجلس الإفراج المشروط بما أن المجلس لا يشارك في تحديد التهمة الجنائية. كما أن الإجراء أمام مجلس الإفراج المشروط ليس "دعوى" بمعنى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبينما يعود إلى المحاكم أن تحدد الإدانة وتفرض عقوبة تتناسب وخطورة الجريمة، يقتصر دور مجلس الإفراج المشروط على الإشراف على العقوبة التي أصدرتها المحكمة، بما أن تركيز الإفراج المشروط لا ينصب على العقوبة، وإنما على سلامة المجتمع. وفي كل الأحوال، تحاجج الدولة الطرف أنه عند النظر في الأمر بصورة شاملة، بما فيها إنشاء مجلس الإفراج المشروط بحكم القانون كهيئة قانونية مستقلة، وأشكال الحماية القانونية من التحيز، وتوافر المراجعة القضائية أمام المحاكم، تبدو متطلبات المادة ١٤ مستوفاة.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن توافر برامج التأهيل، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يسع في أي وقت من الأوقات إلى مراجعة قرارات إدارة الإصلاحيات في هذا الصدد. وخلال الاستئناف، أبلغ محامي صاحب البلاغ المحكمة بوضوح أنه لم يكن بصدد الترافع في هذه الادعاءات. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحاجج الدولة الطرف بأن نظام السجون لديها يفي بمتطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٠، لأنه يقدم مجموعة من برامج التأهيل المحددة الهدف أثناء فترة السجن، وقبل إطلاق السراح، وخلال الإفراج المشروط. وتقول الدولة الطرف إن الفقرة ٣ من المادة ١٠ لا تنص على حق مطلق للأفراد في تلقي علاج نفسي فردي أو في المشاركة في برنامج تأهيل بعينه. وتقدم الدولة الطرف تفاصيل عن المساعدة في التأهيل التي تلقاها صاحب البلاغ خلال فترات سجنه العديدة، بما في ذلك برامج تأهيل مخصصة لمرتكبي الجرائم الجنسية في حق الأطفال ومشورة نفسية فردية. ومع ذلك، استمر صاحب البلاغ في العود إلى ارتكاب نفس الجريمة، حتى أثناء الإفراج المشروط. وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أن إطلاق سراحه أُخِّر لأنه لعدم حصوله على التأهيل خلال عقوبته الحالية وتدفع بأن صاحب البلاغ استفاد من عدد من برامج التأهيل وكذلك من مشورة نفسية فردية. وإضافة إلى ذلك، أتيحت له عام ٢٠٠٠ فرصة حضور برنامج تي بيريتي (Te Piriti)، وهو برنامج سابق لإطلاق السراح لفائدة مرتكبي الجرائم الجنسية في حق الأطفال. ووفقاً للدولة الطرف، رفض صاحب البلاغ المشاركة في البرنامج بسبب إشراك أخصائيات نفسانيات ولأن البرنامج لا يعالج ميله المثلي. ووفقاً للدولة الطرف، فإن علاج منع العود الذي يقدم في سجن أوكلاند، والذي أشار إليه مجلس الإفراج المشروط عام ٢٠٠٥، هو نفسه برنامج (تي بيريتي) الذي يرفض صاحب البلاغ حضوره. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نُقل إلى سجن أوكلاند في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأنه مَثُل من جديد أمام مجلس الإفراج المشروط في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. واعتبر المجلس أن صاحب البلاغ لم يقدم بعد خطة افراج شاملة تظهر الإشراف عليه وتدعم إطلاق سراحه وقررت تأجيل المسألة حتى آذار/مارس ٢٠٠٧. وبناء على طلب المحامي، أُجلت جلسة الاستماع حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٤-٥ وفيما يتعلق بنقل الدعاوى من محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية و لم يسع أبداً إلى التراجع عن اعترافه بالجرم أو إلى الطعن في إدانته. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت إدعائه بأنه لم يكن يدرك أنه يواجه عقوبة الحبس الوقائي، بل إنه كان قد تلقى، على العكس من ذلك، عدداً من التحذيرات من قبل بأنه قد يفرض عليه الحبس الوقائي إذا استمر في ارتكاب جرائم ضد الأطفال. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن محامياً كان يمثّل صاحب البلاغ طوال عملية إصدار الحكم.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن استئنافه للحكم، تدفع الدولة الطرف بأن طول المدة التي استغرقها النظر مرة ثانية في استئناف صاحب البلاغ لا يصل إلى حد انتهاك المادة ١٤، وإنه حتى لو وصل إلى ذلك، ما كان تخفيض العقوبة سبيل انتصاف ملائم بما أن التأخير لم يتسبب لصاحب البلاغ في أي ضرر، كما أن النظر مرة ثانية في طعنه شكل سبيل انتصاف من الإجراء المعيب الذي أُتّبع في البت في الطعن الأول الذي قدمه صاحب البلاغ. وتقول الدولة الطرف إنه جرى الاستماع إلى الاستئناف الأول والبت فيه في فترة زمنية معقولة، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦. ولم يطعن صاحب البلاغ في الإجراء الذي تم بموجبه البت في طعنه. وبعد أن طعن مقدمو استئناف آخرون في الإجراء ونتيجة لتعديلات تشريعية لاحقة، أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة للاستئناف ثانية. وقد طلب عقد جلسة استماع من جديد في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وعقدت جلسة الاستماع المعادة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويعود ١٢ شهراً من ذلك التأخير، كما أقر بذلك صاحب البلاغ، إلى عدم وجود المحامي. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن تأخير سبع سنوات وثلاثة أشهر في البت في استئناف صاحب البلاغ لا يمكن أن يعزى إلى الدولة الطرف وحدها.

٤-٧ وفيما يتعلق بتصرف محكمة الاستئناف في الحصول على ملف محكمة يتصل بإحدى الجرائم السابقة لصاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يرقى إلى انتهاك للمادة ١٤، لأن المحكمة حصلت على الملف فيما يتصل بدفع المحامي بأن صاحب البلاغ مجرد مرتكب 'إزعاج'. وبعد أن حصلت المحكمة على الملف المتصل بإدانة صاحب البلاغ عام ١٩٧٠ والحكم عليه بثماني سنوات سجناً بتهمة الاعتداء الجنسي على أطفال دون سن السادسة عشرة، منحت صاحب البلاغ والادعاء فرصة أخرى لتقديم دفوعهما. وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بقرار محكمة الاستئناف رفض استئناف صاحب البلاغ، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ يسعى أساساً إلى مراجعة قرار المحكمة، ومن ثم، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بما أن دور اللجنة ليس هو إعادة تقييم استنتاجات الحقائق أو مراجعة تطبيق التشريعات المحلية. وفيما يتعلق باعتماد المحكمة على تقرير نفسي مضت عليه سنتان، لاحظت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطعن في الاعتماد على هذه الوثائق في استئنافه ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن الباب كان مفتوحاً أمام صاحب البلاغ لتقديم أدلته الخاصة من أخصائي نفسي أو طبيب نفسي إلى المحكمة.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن عقوبة الحبس الوقائي التي حكم بها عليه كانت مفرطة وغير متناسبة بشكل واضح، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية راميكا ضد نيوزيلندا وتدفع بأن مقدم البلاغ يسعى أساساً إلى مراجعة الأسس الموضوعية لقرارات المحاكم المحلية بشأن ما إذا كان ينبغي فرض عقوبة. ورفضت محكمة الاستئناف حجته بأن العقوبة كانت مفرطة ورفضت المحكمة العليا الإذن بالاستئناف. وفي تحديد ما إذا كانت عقوبة الحبس الوقائي مناسبة، أخذت محكمة الاستئناف في الاعتبار جملة أمور منها تاريخ صاحب البلاغ الطويل في ارتكاب الجرائم الجنسية، والتحذيرات السابقة الثلاث من احتمال تعرضه لعقوبة الحبس الاحتياطي في حال العود، وخطورة جريمة عام ١٩٧٠ التي أثبتت أن صاحب البلاغ إن أتيحت له الفرصة هو أكثر من "متحسس في الظلام"، واستجابة صاحب البلاغ السيئة لجهود التأهيل، وعدم امتثاله للشروط الخاصة بالإفراج المشروط عنه في آخر مرة أطلق فيها سراحه والتي كانت تلزمه بالتماس المشورة النفسية. وتدفع الدولة الطرف بأن المطلوب من اللجنة أساساً هو أن تشكل مستوى آخر من المراجعة الاستئنافية للحكم ومن ثم ينبغي اعتبار هذا

البلاغ غير مقبول. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحاجج الدولة الطرف بأن الحكم بهذه العقوبة في الظروف الخاصة لصاحب البلاغ لم يرق إلى انتهاك المادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠.

٤-٩ وفيما يتعلق بعدم رجعية قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ الذي بدأ نفاذه بعد سبع سنوات من إدانة صاحب البلاغ والحكم عليه، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يثر هذه المسائل في الاستئناف. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ١٥ لا تشمل العقوبات التي سنت بعد إدانة شخص ما والحكم عليه، وأنها لا تلزم الدول الأطراف بإعادة تقديم الأشخاص الذين سبق أن حكم عليهم أمام المحاكم ليحاكموا من جديد. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أن قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ لا ينص على فترة ٥ سنوات مستثناة من الإفراج المشروط كما يدعي صاحب البلاغ وإنما يلزم المحكمة المصدرة للحكم بفرض عقوبة السجن لفترة لا تقل عن خمس سنوات. وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يثبت أنه كان سيتلقى "عقوبة أخف" لو حوكم بموجب قانون العقوبات الجديد، لأنه من غير الممكن التكهن بالحد الأدنى لفترة السجن التي كانت ستقضي بها محكمة. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن تاريخ إصدار الحكم ليس "وضعاً آخر" لأغراض المادة ٢٦.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يطعن صاحب البلاغ في دفوعات الدولة الطرف بأن أجزاء من بلاغه غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويدعي عدم توافر سبل انتصاف فعالة في نيوزيلندا من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد، لأن العهد لم يدمج في التشريعات المحلية ولأن المادة ٤ من شرعة الحقوق النيوزيلندية تمنع المحاكم من إجراء أي تحقيق في مسألة ما إذا كان أي تشريع ينتهك الحقوق الواردة في شرعة الحقوق[٩]. ويشير صاحب البلاغ إلى قرار من محكمة الاستئناف[١٠] يرفض طعناً في نظام الحبس الوقائي على أساس أنه انتهك المواد ٩ و٢٢ و٢٣ و٢٥ من شرعة الحقوق والمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ من العهد، معللة ذلك بأن المادة ٤ من شرعة الحقوق منعتها من إجراء تحقيق في استصواب أو عدم استصواب نظام الحبس الوقائي. ورفضت المحكمة العليا الإذن بالاستئناف قائلة إن الإيحاء بأن عقوبة الحبس الوقائي غير قانونية في حد ذاتها لا يمكن أن يصمد أمام المادة ٤ من قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية.

---

(٩) انظر المادة ٤ من شرعة الحقوق النيوزيلندية التي تنص على ما يلي:
"ليس لأي محكمة، فيما يتصل بأي تشريع (سواء اعتمد أو وضع قبل أو بعد بدء نفاذ شرعة الحقوق هذه)،--
(أ) أن تعتبر أي حكم من التشريع ملغياً أو منسوخاً ضمناً، أو باطلاً أو غير صحيح أو غير فعال بأي حال من الأحوال، أو
(ب) أن ترفض تطبيق أي حكم من أحكام الشرعة-
لسبب وحيد هو أن الحكم لا يتسق وأي حكم من شرعة الحقوق.

(١٠) *Exley*, CA279/06 [2007] NZCA 393.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ، علاوة على ذلك، إلى أنه فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٠ ، لا يوجد حكم يعادلها في شرعة الحقوق النيوزيلندية، وبالتالي فإن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة. ويذكر صاحب البلاغ أنه طالب دون جدوى، منذ تقديم رسالته الأولى، إدارة الإصلاحيات بمساعدته في اقتراح خطة إفراج من شأنها أن تسمح بإطلاق سراحه. كما كان عليه أن يبحث عن خدمات أخصائي نفسي من القطاع الخاص لأن الإدارة رفضت تعيين واحد. ونظراً إلى عدم وجود خطة إفراج ملائمة، رفض مجلس الإفراج المشروط إطلاق سراح صاحب البلاغ.

٥-٣ ويسحب صاحب البلاغ الجزء المتعلق من رسالته باستقلال مجلس الإفراج المشروط، في ضوء حقيقة أن هذه المسألة لم يُطعَن فيها بعد بشكل كامل أمام المحاكم المحلية.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعائه بأن نظام الحبس الوقائي ينتهك بحكم طبيعته المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ من العهد، يعترف صاحب البلاغ أن هذا هو نفس الادعاء الذي أثير في قضية راميكا ضد نيوزيلندا، لكنه يذكر أنه يعوّل على الآراء الفردية التي تذيّل بها آراء اللجنة ويطلب إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها. ويقول صاحب البلاغ إنه أثار الإفراط في العقوبة في الطعن، وإنه لم يكن هناك، في أي حال من الأحوال، سبيل انتصاف فعال لأنه لا يمكن الطعن في النظام أمام المحاكم بسبب المادة ٤ من شرعة الحقوق. ولذلك يدفع صاحب البلاغ، استناداً إلى الاجتهادات السابقة للجنة[(١١)]، بأن هذا الجزء من البلاغ ليس غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعائه بأن الجرم الذي أدين به يتسم بالتمييز ضد المثليين وأن عقوبته كانت أشدّ بسبب مثليته، يذكر صاحب البلاغ أنه ما كان بمقدوره إثارة تعليقات عام ١٩٧٠ في الاستئناف لأنه لم يطلع عليها إلا في جلسة الاستماع في الاستئناف، بعد أن حصل على نسخة من الملف الذي حصلت عليه محكمة الاستئناف. وينازع صاحب البلاغ في ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يقدم أدلة على ادعائه بأن العقوبة التي حكم بها عليه كانت أقسى لأنه كان مثلياً ويشير إلى تقارير الخبراء التي استنتجت أن أحكام الحبس الوقائي التي تصدر في الجرائم التي يرتكبها المثليون أكثر أربع مرات منها في الجرائم التي يرتكبها طبيعيو الجنس.

٥-٦ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءه بأن نقل قضيته من محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا انتهك حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد ويذكر أنه كان من واجب المحكمة أن تبلغه بتزايد الخطر عليه وإسدائه المشورة بشأن إمكانية تغيير اعترافه بالجرم.

٥-٧ ويكرر صاحب البلاغ التأكيد أنه ضحية تأخير لا مبرر له للاستئناف. ويوضح أنه لم يسع إلى إذن خاص لتقديم التماس إلى مجلس الملكة الخاص لأنه لم تكن هناك أي مساعدة قانونية متاحة له ولأن الإذن الخاص لا يمنح إلا في ظروف استثنائية.

---

(١١) *برات ومورغان ضد جامايكا*، CCPR/C/35/D/225/1987، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٥؛ *ولانز مان وآخرون ضد فنلندا*، CCPR/C/52/D/511/1992، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢؛ *وفوريسون ضد فرنسا*، CCPR/C/58/D/550/1993، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-١.

٨-٥ وفيما يتعلق بالدعوى المعروضة على محكمة الاستئناف، يكرر صاحب البلاغ ادعاءه بأن المحكمة لم تكن لها صلاحية البحث في ملف عام ١٩٧٠ وأن قيامها به مع ذلك كان مضراً بحقه في محاكمة عادلة. وفيما يخص إيحاء الدولة الطرف بأنه كان في مقدوره تقديم تقرير نفسي يحصل عليه بنفسه إلى محكمة الاستئناف، يدفع صاحب البلاغ بأنه كان يتعين على المحكمة أن ترفض اتخاذ إجراءات بناء على تقرير تجاوزه الزمن عمره ١٠ سنوات وأنه ما كان ينبغي الحكم عليه بالحبس الوقائي بناء على التقرير. وفضلاً عن ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أنه منذ عام ٢٠٠٢ أصبح لزاماً الأخذ بتقريرين للحكم بالحبس الوقائي، وأنه بما أن جلسة الاستماع لاستئنافه عقدت بعد عام ٢٠٠٢، كان ينبغي تطبيق هذه المعايير. ويدعي صاحب البلاغ أن الحكم عليه بالحبس الوقائي تعسفي، لعدم وجود ذلك التقرير الثاني.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبتّ ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أم غير مقبول.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ و٣(أ) من المادة ١٤ من العهد المتصلة بنقل إجراءات الدعوى في قضيته من محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يسع إلى التراجع عن اعترافه بالجرم، كما لم يطعن في إدانته. لذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرّض للتمييز بسبب مثليته، وفقاً للمادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه أدين لارتكابه جريمة الإخلال بالآداب في حق قاصر وأنه لم يقدم لأغراض المقبولية أدلة تثبت أنه كان ضحية للتمييز بسبب توجهه الجنسي. ولذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن نظر محكمة الاستئناف في طعنه انتهك حقوقه بموجب المادة ١٤، لأن المحكمة أبرزت ملفاً متعلقاً بإدانة صاحب البلاغ عام ١٩٧٠ ولم تأمر بتقديم تقرير حديث للطب النفسي. وتلاحظ اللجنة أن محامياً كان يمثل صاحب البلاغ طوال الإجراءات، وأن الملف المتعلق بالإدانات السابقة الصادرة في حقه قُدّم رداً على الحجة التي قدمها محاميه ذاته، وأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم تقرير الطب النفسي بنفسه وأنه لم يعترض خلال الدعوى على الاعتماد على التقرير المذكور. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ادعاءاته، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أنه لم يثبت أن إدارة الإصلاحيات مارست التمييز ضده في توفير علاج التأهيل. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ قد سحب ادعاءاته بشأن مسألة استقلالية مجلس الإفراج المشروط.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأنه ضحية انتهاك المادتين ١٥ و٢٦ بسبب عدم تطبيق قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ عليه. ويحاجج بأن الفترة الدنيا المستثناة من الإفراج في الحبس الوقائي هي خمس سنوات، بينما كانت الفترة الدنيا المستثناة من الإفراج عندما صدر عليه الحكم هي عشر سنوات[١٢]. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة بشأن التغييرات في نظامي الحكم والإفراج المشروط بأنه "ليس من وظيفة اللجنة إجراء تقييم افتراضي لما كان يمكن أن يحدث، لو أن القانون الجديد انطبق عليه"، وأنه لا يمكن تخمين ما عسى أن يخلص إليه القاضي الذي يطبق تشريع الأحكام الجديدة، من حكم في الواقع[١٣]. كما أشارت الاجتهادات السابقة للجنة إلى أهمية التنبؤ بسلوك صاحب البلاغ نفسه في المستقبل بالنسبة إلى فترة سجنه فيما يتصل بمكوثه[١٤].

٦-٨ وتشير اللجنة إلى أنه حتى مع الافتراض جدلاً أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد تسري على فترة ما بعد الإدانة والحكم وأن التغيرات في استحقاقات الإفراج المشروط ضمن نظام الحبس الوقائي ترقى إلى عقوبة ضمن معنى نفس الفقرة، فإن صاحب البلاغ لم يبين أن الحكم في ظل النظام الجديد كان سيؤدي إلى قضائه فترة أقصر في السجن. وينبني الدفع بأن صاحب البلاغ كان سيفرج عنه في وقت أبكر في ظل النظام الجديد على تكهن بصدور عدد من الأفعال الافتراضية عن القاضي مصدر الحكم، وهو يتصرف بموجب نظام جديد للعقوبات، ومن صاحب البلاغ نفسه. لذا تخلص اللجنة، تماشياً مع اجتهاداتها السابقة[١٥]، إلى أن صاحب البلاغ لم يبين أنه ضحية للانتهاك المدعى للفقرة ١ من المادة ١٥ والمادة ٢٦، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وأحاطت اللجنة علماً بالدفوعات المقدمة من الدولة الطرف وصاحب البلاغ بشأن مدى توافر سبل الانتصاف المحلية. وهي ترى أنه لا يوجد أي عائق أمام قبول ما تبقى من المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في بلاغه، وسوف تشرع في دراسة الأسس الموضوعية لهذه المسائل.

٦-١٠ وتخلص اللجنة إلى أن الادعاءات التي تستند إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ (الاعتقال التعسفي)؛ والفقرة ٤ من المادة ٩ (مراجعة الاعتقال)؛ والفقرة ٣ من المادة ١٠ (التأهيل)؛ والفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ (بشأن مسألة التأخير)؛ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١٤ (بشأن الطبيعة المفرطة المدّعاة للعقوبة) من العهد قد قدمت عليها أدلة كافية وينبغي النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(١٢) المادة ٨٠ (ألغيت) من قانون العقوبات لعام ١٩٨٥.
(١٣) *ماكايزاك ضد كندا*، مرجع سابق، في الفقرتين ١١ و١٢.
(١٤) *فان دوزن ضد كندا*، مرجع سابق، في الفقرة ١٠-٣.
(١٥) *رونالد فان در بلات ضد نيوزيلندا*، القرار المعتمد في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٧-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ بأنه ضحية لتأخير لا مبرر له للنظر في طعنه. وتشير اللجنة إلى أنه جرى النظر في طعن صاحب البلاغ في المرة الأولى عام ١٩٩٦، ولكن حكماً لمجلس الملكة الخاص ومحكمة الاستئناف عام ٢٠٠٢ اعتبر الإجراء المتبع في النظر بطعنه معيباً. وفي وقت لاحق، مُنح صاحب البلاغ فرصة لطلب إعادة النظر في استئنافه، وهو ما فعله في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣. ورفضت محكمة الاستئناف طعنه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ظل الملابسات الخاصة لهذه القضية، ترى اللجنة أن التأخير في البت في الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ لا يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الحكم عليه بعقوبة الحبس الوقائي كان مفرطاً بشكل جلي في قضيته، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ له تاريخ طويل من الاعتداء الجنسي وجرائم الإخلال بالآداب، وأنه حُذّر في مناسبات شتى بأنه في حالة العود قد يحكم عليه بالحبس الوقائي، وأنه ارتكب الجريمة التي أدين فيها بالحبس الاحتياطي في غضون ثلاثة أشهر من إطلاق سراحه من السجن بعد أن أدين بجريمة مماثلة. وترى اللجنة أن الحكم بالحبس الاحتياطي، في ظل ملابسات هذه القضية، لم يكن مفرطاً إلى درجة ترقى إلى انتهاك أي من المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، أو المادة ١٤ من العهد.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى أن عقوبة الحبس الوقائي لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد، إذا كان هذا الحبس مبرراً بأسباب قاهرة قابلة لإعادة النظر من قبل سلطة قضائية[١٦]. وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن العقوبة المحددة القصوى لجريمة صاحب البلاغ كانت سبع سنوات سجناً في الوقت الذي أدين فيه[١٧]. وبناء عليه، كان صاحب البلاغ قد قضى ثلاث سنوات حبساً لأسباب وقائية، وقت أول جلسة استماع بشأن الإفراج المشروط عام ٢٠٠٥. وتشير اللجنة إلى استنتاجها في قضية راميكا[١٨] وترى أن عدم قدرة صاحب البلاغ على الطعن في وجود مبررات موضوعية لاستمرار حبسه لأسباب وقائية خلال ذلك الوقت كان انتهاكاً لحقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل في قانونية فترة احتجازه.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يزال رهن الاحتجاز بعد انتهاء فترة عشر سنوات الدنيا من الحبس الاحتياطي، بسبب عدم وجود خطة إفراج ملائمة تبين الإشراف والدعم اللازمين لإعادة الاندماج في المجتمع. وتشير إلى أن صاحب البلاغ نفسه هو المسؤول عن تقديم مثل هذه الخطة وأنه اختار عدم المشاركة في بعض برامج التأهيل التي كان من شأنها أن تشكل خطوة أولية هامة في هذه العملية. ومع التسليم بأن من واجب الدولة الطرف في حالات الحبس الوقائي تقديم المساعدة اللازمة التي من شأنها أن تسمح بإطلاق سراح المحتجزين في أقرب وقت ممكن دون أن يشكل ذلك خطراً على المجتمع، يبدو في هذه الحالة أن صاحب البلاغ ساهم بنفسه في تأخير وضع الخطة مما أخّر النظر في الإفراج عنه. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد.

---

(١٦) انظر آراء اللجنة في *راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا*، CCPR/C/79/D/1090/2002، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(١٧) المادة ١٤٠ ألف (ألغيت) من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢.

(١٨) انظر آراء اللجنة في *راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا*، CCPR/C/79/D/1090/2002، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٩- ويقع على الدولة الطرف وفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، التزام بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر تيلين (رأي مخالف)

١- خلصت الأغلبية إلى حدوث انتهاك لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وأنا أختلف معها بكل احترام.

٢- وتماشياً مع ما توصلت إليه اللجنة في قضية *راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا*[١٩]، تؤكد الأغلبية، مُحِقةً، أن عقوبة الحبس الوقائي في نظام القانون الجنائي للدولة الطرف لا ترقى في حد ذاتها إلى انتهاك للعهد. وعلاوة على ذلك، جرت مراجعة مدى قانونية الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ عند الاستئناف.

٣- وكون صاحب البلاغ لم يتسنّ له، بعد أن حكمت عليه محكمة بطريقة شرعية، اللجوء إلى مراجعة قضائية إضافية لحبسه المستمر لعدد من السنوات لا يشكل، في رأيي، انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٩.

٤- وإن هذا الحكم ينبغي ألاّ يفسر بأنه يعطى الحق في المراجعة القضائية للأحكام في عدد غير محدود من المناسبات (انظر الرأي المخالف للسيد إيفان شيرير وآخرين في قضية في *راميكا وآخرين ضد نيوزيلندا*). وينبغي أن لا يكون هناك أي تمييز في هذا الصدد بين عقوبة سجن محددة المدة، حيث قد تنشأ مسائل الإفراج المشروط لاحقاً، وبين الحالة التي يكون فيها الحكم، كما في هذه القضية، هو الحبس الوقائي مع فترة دنيا محددة قبل أن يكون بالإمكان إعادة النظر في الحكم.

٥- ولهذه الأسباب كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى عدم انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد أيضاً.

[التوقيع] السيد كريستر تيلين

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

- - - - -

(١٩) البلاغ رقم ١٠٩٠/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.